

# حكم الزواج بغير مهر | الشيخ عبد القادر شيبه الحمد رحمه الله

عبدالقادر شيبه الحمد

والله اعلم لمدة طويلة ما درست احتاج الى نوع من الراحة قليل وهات لي الاسئلة. بسم الله هذا يسأل يقول اعطيت اولادي من الزكاة المفروضة جهلا يقول انا جاهل الحكم - [00:00:00](#)

اعطيت اولادي من الزكاة المفروضة ثلاثين الف ريال. فهل تكفي التوبة والزكاة يعني نفعت هذا قصدي السائل يقول هل زكاتي هذه نفعت اذا تبت الى الله عز وجل؟ ولا عدت اعمالها - [00:00:15](#)

بعد معرفة الحكم او لابد من دفع المبلغ لابد من دفع المبلغ بعد المستحقين هو صحيح هو صحيح اذا اذا اخذ الولد ليدفع الزكاة لو الاب دفعها لا يريد الولد - [00:00:29](#)

وقعت في ايدي الولد قال لك ما نويت يا فلان ولك ما اخذت يا مع لكن هذا متعمد انه يعطي اولاده من الزكاة والقاعدة عند اهل العلم انه لا يعذر بالجهل في دار الاسلام - [00:00:49](#)

قاعدة عند العلماء انه لا يعذر بالجهل في دار الاسلام فاذا جاء لواحد انا فعلت هذا جاهلا لان ده ركن من اركان الاسلام الركن المركزي الديني لو عمل اعمال اخرى من الاعمال اللي قد يتسامح فيها. ولا تتعلق بركن من اركان الاسلام هذا امر غير - [00:01:06](#)

يعني لو واحد مثلا تجاوز الميقات جاهل ان هذا هو الميقات. ولما قالوا له هذا الميقات قام على طول وفسخ نفسه واحرم. هذا عمل جاهل العمل عمل جاهل يعذر بالجهل - [00:01:25](#)

اذا كان يمكن يرجع الحمد لله ما يرجع يتوكل على الله ويروح اذا عمل نافذ ايضا كذلك يعزر لكن في ركن من اركان الاسلام لو واحد ما وقف بعرفة وراح وقف عند الطائف وقال انا انا ما دريت اني عرفة لابد منها نقول - [00:01:40](#)

ما نقول له انك حجيت ابدأ لانه ترك ركنها جهلا او عمدا لا يمكن ينفع بحال من الاحوال. هذا السؤال رجل قتل نفسا في بلاد لا تحكم بشرع الله فحبس مدة سنين عدة سنين - [00:01:59](#)

ثم تاب الى ربه واراد ان يقام عليه الحد فماذا يفعل؟ نقول له استغفر الله واكثر من الاستغفار اكثر من الاستغفار ومن التوبة والاناثة لله عز وجل وانت اذيت اللي عليك. هذا يسألني عن الاية التي فيها توبة ابو ربابة - [00:02:17](#)

وهو كاتب ابن المنزل وابن عبدالمنذر ما هو ابن المنذر ناسيها الان ما حكم قلاقل غضبان الغضبان اللي يعي ما يقول طلبوا واقع ولا يختلف اهل العلم في انطلاقه يقع. لا يختلف اهل العلم - [00:02:36](#)

كأن طلاق الغضبان اللي يعي ما يقول اللي غضبه ما اخرجته عن طوره وصار لا يعي يعني لما طلق للمرأة انت طالق ما يعي انه قال للمرأة انت طالب؟ ولا يعقل ابدأ ويقول ليش ما قلت - [00:02:55](#)

ويقول احنا سمعناك تقول هذا يسمى الطلاق في اغلاق يسمى الطلاق في اغلاق يعني اغلق عليه الغضب مسار وعيه وعقله فهذا لا يقع طلاقا اذا كان الغضب وصل به الى حد لا يعي ما يعي ابدأ - [00:03:15](#)

سبه ومدح. وذكر الله وكفر بالله. هو طلق المرة ما طلق المرة وانما اللي عنده هم اللي يقولوا له. تراك قلت كذا يقول ما قلت اذا كان يعي ما قال فالطلاق واقف - [00:03:39](#)

ولو كان غضبه موصول هو الاكثر من الطريقة اكثر ما يطلق الناس يصير في حالة غضب يطلق مرتته وفرحان بها وراضي عنها اللي جو راضي عنها ومسئول بها ولكن الغضب اللي تتغير اللي لا يؤثر في الاحكام الغضب المغلق. اللي النبي قال فيه لا طلاق فيه اغلاق

والله - [00:03:54](#)

لعدد من الابناء خمسة من الابناء وقمت بتزويجهم كلهم ولي بنات هل بنيت شيء في مقابل ما سلمته للولد؟ لا لاني انت بتساعد ولا يكفي المهر اللي بيبي يدفعه. ليتزوجها - [00:04:20](#)

البنات وديها مهر من الزوج انا سمعت بهالايام واحد يقول جايبينها ما ادري فين اذاعة في تلفزيون ما ادري والله. ناسي انا يقول اني اني تزوجت واجهة من غير مهر - [00:04:45](#)

وسئل احد المشايخ اظن في سؤال على الهاتف وقعد يعتب عليهم على اللي بيالغون في المهر على اللي بيالغون في المهر وتخلي مرة تتزوج بدون مهر. وربنا يقول قد علمنا ما فرضنا عليهم في ازواجهم وما ملكت ايمانهم - [00:05:02](#)

يعني اصل لا يجوز لرجل ينكح امرأة الا بمهر سواء مسمى او غير مسمى ان كان مسمى فلها ما سمي لها وان كان غير مسمى فلها مثل مهر بنات عمها - [00:05:27](#)

اذا كان مسمى المهر يفرض لها المهر وان كان ما هو مسمى الصداق ما سمي فلها مثل اقاربها من بنات عمها وعماتها هذي مهرها يصير ولا يوجد في خلق الله قاطبة - [00:05:49](#)

من يحل له ان ينكح بدون مهر الا محمد صلى الله عليه وسلم. لا يوجد من يباح له ان يتزوج امرأة بلا مهر او ينكح امرأة بلا ما الا محمدا صلى الله عليه وسلم. ويقول الله عز وجل يا ايها النبي انا احللتنا لك ازواجك اللاتي اتيت اجورهن - [00:06:05](#)

وما ملكت يمينك مما فاء الله عليك وبنات عمك وبنات عماتك وبنات خالك وبنات خالاتك اللاتي هاجرن معك وامرأة مؤمنة ان وهبت نفسها للنبي ان اراد النبي ان يستنكح خالصة لك من دون المؤمنين. لا يشاركك في هذا الحكم احد من امتك - [00:06:30](#)

المفتي يتشغل في النهر الكبير ولا صغير ويترك ركن مهم وهو المهر ولا بد من المهر سواء سمي او لم يسمى. وقلت لك ان سمي فلها ما سمي لها وان لم يسمى فلها مثل مهر بنات عمها والله اعلم - [00:06:59](#)